

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠

نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠٢٠) ويقرأ مع النظام رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة عبارة (أو بسببه) الى آخر البند (٢) من الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (على أن لا يقع الحادث داخل السكن) الى آخر الفقرة (أ) من البند (٣) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٣- يلغى نص المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤-

أ- تتولى المؤسسة تقديم المعالجة الطبية للمصاب داخل المملكة لدى جهات العلاج التي تعتمدها وفقاً لما يلي: -

- ١- تحدد درجة الإقامة في المستشفى وفقاً للأجر الذي اتخذ أساساً لتسديد الاشتراكات بتاريخ وقوع الإصابة وعلى النحو التالي:-
 - أ- الدرجة الأولى إذا كان أجر المصاب (١٥٠٠) دينار فأكثر.
 - ب- الدرجة الثانية إذا كان أجر المصاب أقل من (١٥٠٠) دينار.
- ٢- يستثنى من أحكام البند (١) من هذه الفقرة الحالات التي تستدعي عناية خاصة أو عزلاً صحياً.
- ٣- يحق للمصاب تغيير درجة الإقامة في المستشفى المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة على نفقته الخاصة دون أن تلتزم المؤسسة بأي نفقات إضافية تترتب على تغيير هذه الدرجة.
- ٤- تتحمل المؤسسة كلفة إقامة الشخص المرافق للمصاب في المستشفى بدرجة إقامة المصاب ذاتها، إذا قررت اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة ان المصاب يحتاج الى مرافق خلال مدة إقامته في المستشفى.
- ٥- تتحمل المؤسسة كلفة التمريض المنزلي إذا قررت اللجنة الطبية الأولية حاجة المصاب إليه.
- ٦- تلتزم المؤسسة بصرف نفقات المعالجة الطبية وفقاً للائحة الأجور الطبية المعتمدة وللمؤسسة إصدار لائحة لنفقات العناية الطبية غير الواردة في هذه اللائحة ويصدر المدير العام التعليمات التطبيقية لتنفيذ أحكام هذا البند.
- ٧- تلتزم المؤسسة بتحمل نفقات الخدمات والتجهيزات التأهيلية للمصاب بما في ذلك الأطراف الصناعية إذا ثبتت حاجة المصاب لها بقرار من المرجع الطبي وتحدد الجهات التي يتم اعتمادها لهذه الغاية بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

- ب- تتولى المؤسسة معالجة المصاب خارج المملكة في حال عدم امكانية معالجته داخلها وفق الاجراءات التالية:-
- ١- بقرار من اللجنة الطبية الأولية، على أن تحدد في القرار جهة العلاج.
 - ٢- تلتزم المؤسسة بتحمل كامل تكاليف المعالجة الطبية والإقامة في المستشفى وبالدرجة التي تقررها.
 - ٣- تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (١٢٥) ديناراً للمصاب عن كل يوم يقضيه خارج المستشفى بناءً على توصية من الطبيب المعالج لغايات المراقبة أو المراجعة أو إجراء الفحوصات التي لا تستوجب الإقامة في المستشفى ويكون هذا المبلغ شاملاً الإقامة ونفقات الانتقال وجميع المصاريف الأخرى عن مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً وإذا زادت المدة على ذلك تلتزم المؤسسة بدفع مبلغ (٧٥) ديناراً عن كل يوم يزيد على (٣٠) يوماً، ولا يحول ذلك دون استحقاق المؤمن عليه البديل اليومي المنصوص عليه في المادة (٢٩) من القانون.
 - ٤- تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمصاب إلا إذا استدعت حالته الصحية درجة أعلى بموجب قرار من اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة.
 - ٥- تلتزم المؤسسة بصرف تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً للمرافق إذا ثبتت حاجة المصاب إلى شخص مرافق بقرار من اللجنة الطبية الأولية إضافة إلى مبلغ (٥٠) ديناراً يومياً ويكون هذا المبلغ شاملاً لجميع نفقاته.
 - ٦- للمؤسسة صرف سلفة مالية للمصاب بعد إقرار معالجته خارج المملكة بقرار من المدير العام.
 - ٧- تتم المعالجة خارج المملكة بالتنسيق بين المؤسسة والسفارة أو القنصلية الأردنية في الدولة التي ستتم معالجة المصاب فيها.

ج- إذا قام المصاب بمتابعة العلاج خارج المملكة من تلقاء نفسه دون أن يقرر المرجع الطبي ذلك، فإن التزام المؤسسة ينحصر بتحمل النفقات وفقاً للائحة الأجور الطبية ولائحة نفقات العناية الطبية المعتمدة لديها داخل المملكة أو تكاليف المعالجة التي يدفعها بموجب الفواتير الأصلية والمصدقة حسب الأصول أيهما أقل، على أن يتم تحويل التقارير الطبية وفواتير المعالجة بقرار من لجنة تسوية الحقوق الأولية إلى اللجنة الطبية الأولية لاعتمادها وبيان إذا كانت متعلقة بالإصابة ومقبولة للصرف وتحديد مدة تعطله الناشئة عن الإصابة مهما بلغت.

د- لا تلتزم المؤسسة بالنفقات التالية:-

- ١- معالجات الاسنان التي تزيد على السقوف المحددة وفقاً للأسس التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.
 - ٢- الإجراءات التجميلية التي لا تقرها اللجنة الطبية الأولية.
 - ٣- الإجراءات العلاجية التي لا تستدعيها طبيعة الإصابة.
- هـ- تصرف نفقات انتقال المصاب من مكان عمله أو مكان سكنه إلى المكان الذي يعالج فيه وبالعكس بما في ذلك مراجعات اللجنة الطبية الأولية واللجنة الطبية الاستئنافية على أن يؤخذ بعين الاعتبار موقع الإصابة في الجسم وشدها ومكان إقامة المصاب ومركز عمله وعدد المراجعات التي تعتمدها المؤسسة، وفقاً للأسس التي يقرها المدير العام.
- و- إذا قامت المنشأة بتحمل نفقات العناية الطبية والبدل اليومي عن إصابة العمل فتلتزم المؤسسة بدفع هذه النفقات للمنشأة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- ز- للمجلس أن يعهد بإدارة نفقات إصابات العمل إلى جهة خارجية متخصصة وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ح- للمؤسسة إبرام اتفاقيات مع جهات طبية تتولي علاج المصاب من تاريخ وقوع الإصابة وذلك وفقاً لأسس يصدرها المدير العام لهذه الغاية.

المادة ٤- تعدل المادة (٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص البند (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه
بالنص التالي:-

٣- إشعار المؤسسة بوقوع الحادث خطياً أو إلكترونياً وفقاً
للنماذج المعتمدة لهذه الغاية وإرفاق التقرير الطبي الأولي
خلال مدة لا تزيد على (١٤) يوم عمل من تاريخ وقوعها
ووفقاً لأسس يقرها المدير العام.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب - للمدير العام منح صلاحية إقرار إصابات العمل الشافية
والتي تقل مدة التعطيل الناشيء عن الإصابة فيها عن
(١٤) يوماً لأي من مديري الفروع المعنية على أن يكون
قرار مدير الفرع مستنداً إلى تنسيب مدير المديرية
المختص.

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
هـ- إذا تم إشعار المؤسسة بوقوع إصابة العمل بعد مدة أربعة
أشهر من تاريخ وقوعها تسوى حقوق المصاب وفقاً لما يلي:-
١- حصر التزام المؤسسة بصرف راتب اعتلال العجز الإصابي
إذا نشأ عن إصابة العمل عجز نسبته (٣٠%) فأكثر أو
راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل ونفقات
الجنائز حسب مقتضى الحال.
٢- تعتمد نسبة العجز الناشئ عن إصابة العمل لغايات احتساب
نسبة العجز الإجمالي الناشئ عن الإصابة عند تكرارها.

المادة ٥- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-
المادة ٦-

إذا تم إشعار المؤسسة بوقوع إصابة عمل وثبت أن هذه الإصابة وقعت
بسبب مخالفة المنشأة لشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية
فتتحمل المنشأة ما يلي:-

أ- تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من القانون في حال
إشعار المؤسسة بوقوع الإصابة خلال مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ
وقوعها.

ب- تكاليف العناية الطبية الواردة في المادة (٢٦) من القانون وكامل البدل اليومي المستحق وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون وذلك في حال إشعار المؤسسة بوقوع الإصابة بعد مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ وقوعها.

المادة ٦- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي:-

على المنشأة أو المصاب أو جهة العلاج المعتمدة من المؤسسة، تزويد المؤسسة أو أي جهة تعتمدها بالوثائق التالية أولاً بأول.
ثانياً: بإلغاء نص البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

١- إشعار حادث عمل مستوفي البيانات وفقاً للنماذج المعتمدة خطياً أو الكترونياً، أو استدعاء من المصاب أو ذويه مستوفي البيانات اللازمة لذلك.

المادة ٧- يلغى نص المادة (٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨-

أ- تتولى المؤسسة علاج المصاب من تاريخ وقوع الإصابة إلى أن تستقر حالته الصحية بشفائه أو عجزه أو وفاته الناشئة عن إصابة العمل.

ب- تتحمل المؤسسة دفع البدلات اليومية عن مدد تعطل المؤمن عليه الناشئة عن إصابة العمل بموجب الإجازات التي تعتمدها المؤسسة لهذه الغاية.

ج- لا يستحق المصاب بدلات يومية عن المدة التي عاد فيها للعمل خلال مدة إجازته بسبب إصابة العمل أو الأيام التي استحق عنها راتب التقاعد أو راتب الاعتلال باستثناء الشهر الأول الذي استحق عنه هذا الراتب.

د- إذا قرر المرجع الطبي عند ثبوت عجز المصاب حاجته لأدوية أو مستلزمات طبية أو عملية جراحية محددة بعد استقرار حالته الصحية، تتحمل المؤسسة البدلات اليومية عن مدة التعطل التي يعتمدها المرجع الطبي بعد استقرار الحالة إضافة إلى نفقات المعالجة، ولا تطبق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٢٧) من القانون عند صرف هذه النفقات.

المادة ٨- يلغى نص المادة (٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٩-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٢٧) من القانون، لمدير إدارة الفرع أو مدير إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية أو مدير أي إدارة تحل محلها صرف نفقات إصابة العمل بعد اعتماد الإصابة من اللجان المشكلة وفقاً لأحكام الفقرة (هـ) من المادة (١٣) من القانون في حال عدم استقرار حالة المصاب.

ب- للمدير العام منح الصلاحية الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة لمديري مديريات المناطق.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة للمؤسسة صرف النفقات قبل اعتماد إصابة العمل وفي حال تبين للمؤسسة أن الحادث لا يعتبر إصابة عمل فعليها الرجوع على المنشأة بالمبالغ التي صرفتها المؤسسة.

المادة ٩- يلغى نص المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١-

أ- للمؤمن عليه غير الأردني المستحق لراتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم او راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم طلب تبديل هذا الراتب عند تخصيصه بتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون.

ب- للمستحقين مجتمعين من ورثة المؤمن عليه غير الأردني الذي تعرض لإصابة عمل الاختيار بين الحصول على أنصبتهم من راتب تقاعد الوفاة الناشئة عن إصابة العمل أو راتب اعتلال العجز الكلي الإصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الإصابي الدائم وبين تعويض الدفعة الواحدة، وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون وذلك عند توزيع الراتب عليهم.

المادة ١٠ - تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء الفقرة (ج) منها.

ثانياً: بإلغاء كلمة (توفى) الواردة في مطلع الفقرة (و) منها والاستعاضة عنها بكلمة (توفي).

ثالثاً: بإعادة ترقيم الفقرات (د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) الواردة فيها لتصبح الفقرات (ج) و (د) و(هـ) و(و) و(ز) منها على التوالي.

المادة ١١ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (بناءً على طلب المنشأة) إلى آخرها.

المادة ١٢ - يلغى نص المادة (١٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٦ -

أ- على الرغم مما ورد في المادة (١٥) من هذا النظام للمجلس زيادة نسبة الاشتراك عن تأمين إصابات العمل دون إجراء التفتيش الميداني وذلك في حال ارتفاع أعداد الإصابات وزيادة شدتها والوفيات الناشئة عنها لدى المنشأة عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تدرج ضمنه هذه المنشأة.

ب- لغايات تحديد نسب اشتراكات تأمين إصابات العمل الإضافية المترتبة على المنشأة نتيجة عدم التزامها بشروط ومعايير السلامة والصحة المهنية ، تعتمد المستويات التالية:-

المستوى	العلامة	الزيادة على الاشتراكات
الطبيعي	(٨٠%) فأكثر	٠ %
دون الطبيعي	من (٥٠%) الى اقل من (٨٠%)	١%
الخرج	اقل من (٥٠%)	٢%

ج- تحدد آلية تقييم المنشآت وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة والفقرة (ب) من المادة (١٣) من هذا النظام وفقاً لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

د- تتم زيادة نسبة الاشتراكات على المنشأة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة بقرار من المجلس بناءً على توصية مجلس التأمينات اعتباراً من بداية الشهر التالي لصدور القرار.

هـ- للمنشأة التقدم بطلب للمؤسسة لإعادة النظر في الزيادة المقررة على اشتراكات تأمين إصابات العمل بعد مرور مدة لا تقل عن تسعة أشهر من تاريخ صدور قرار الزيادة أو من تاريخ تقديمها بطلب إعادة النظر فيها.

و- للمجلس إعادة النظر وتعديل الزيادة المقررة على اشتراكات تأمين إصابات العمل للمنشأة وفقاً لأحكام هذا الفصل بعد مرور مدة (٩) أشهر، على أن يسري هذا التعديل اعتباراً من بداية الشهر التالي لانتهاء مدة (١٢) شهراً من تاريخ قرار الزيادة إذا تقدمت المنشأة بالطلب خلالها ومن تاريخ تقديمها بالطلب إذا تقدمت به بعد انتهاء هذه المدة.

ز- للمؤسسة منح حوافز مالية أو عينية للمنشآت أو الأفراد الحاصلين على مراتب متقدمة في جائزة الصحة والسلامة المهنية وفقاً لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ١٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (المادة (٥٥)) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (٥٦)).

المادة ١٤- يلغى نص المادة (١٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١٨-

أ- تستحق المؤمن عليها إجازة الأمومة وفقاً للمدد المحددة في قانون العمل ويصرف لها خلال هذه المدة بدل يعادل أجرها الخاضع للاقتطاع بتاريخ الولادة.

ب- يُشترط لصرف بدل إجازة الأمومة للمؤمن عليها أن تكون مشتركة في تأمين الأمومة في الأشهر الستة الأخيرة السابقة على استحقاقها البديل على أن تثبت الولادة بشهادة رسمية تفيد بولادة الجنين حياً أو بولادته مُتَوَفَّى .

ج- لغايات استكمال شروط استحقاق بدل إجازة الأمومة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٤٤) من القانون يعتبر كسر الشهر الذي حدثت فيه الولادة شهراً كاملاً وتستوفى عنه الاشتراكات المستحقة.

د- يستمر شمول المؤمن عليها بأحكام القانون خلال المدة التي تستحق عنها بدل إجازة الأمومة ولا يجوز إيقاف اشتراكها لأي سبب من الأسباب بما في ذلك إيقاف نشاط المنشأة أو إغلاقها رسمياً ولا يعتبر كسر الشهر الأخير الذي تنتهي فيه إجازة الأمومة شهراً كاملاً لغايات استيفاء الاشتراكات المستحقة عنه إلا في الحالات المبينة في المادة (١٥) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.

المادة ١٥ - تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المكاتب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مديريات المناطق).

المادة ١٦ - يلغى نص المادة (٢٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٢-

أ- يشترط لاستحقاق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل ما يلي:-

- ١- أن لا يقل عدد اشتراكاته في أحكام القانون عن (٣٦) اشتراكاً فعلياً قبل تاريخ استحقاقه بدل التعطل عن العمل.
- ٢- أن يكون له اشتراك واحد على الأقل في التأمين.
- ٣- أن لا يكون قد بلغ السن.
- ٤- انطباق أحكام إيقاف الاشتراك على أصحاب العمل والعاملين لحسابهم الخاص والشركاء المتضامنين الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٤١) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٥- أن يتقدم المؤمن عليه بالطلب اثناء تعطله عن العمل.

ب- يصرف بدل التعطل عن العمل شهرياً وذلك لعدد الأشهر التي يستحقها المؤمن عليه شهراً بشهر من تاريخ بداية الاستحقاق، شريطة ان يكون سبب الصرف قائماً.

ج- إذا استحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وتوفي خلال المدة المستحق عنها هذا البديل فتخصم من حسابه الادخاري اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء الواردة في البند (٣) من الفقرة (أ) من المادة (٥٩) من القانون عن المدة المستحق عنها بدل التعطل وحتى نهاية الشهر الذي توفي خلاله وفي هذه الحالة تعتبر وفاته قد حدثت خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون.

المادة ١٧- يلغى نص المادة (٢٣) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٣-

أ- تعتبر إيرادات التأمين حساباً ادخارياً للمؤمن عليه، وتتم تسوية حقوقه من هذا الحساب عند خروجه نهائياً من أحكام القانون باستحقاقه أيّاً من الحقوق التأمينية التالية:-

- ١- راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.
- ٢- راتب التقاعد المبكر عند إكماله السن أو في حالة الوفاة.
- ٣- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم عند صدور قرار اللجنة الطبية الأولية في المؤسسة بعدم وجود ضرورة لإعادة فحصه، أو في حال إكماله السن أو وفاته.
- ٤- راتب الاعتلال الناشئ عن إصابة العمل في حال وفاة صاحب الراتب أو إكماله السن دون استحقاقه اي راتب آخر.
- ٥- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية أو الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.
- ٦- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون للمؤمن عليه بسبب الوفاة أو اكمال السن.

ب- إذا كان رصيد الحساب الادخاري للمؤمن عليه مديناً عند تسوية حقوقه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة فتتبع الاجراءات التالية:-

- ١- استرداد المبالغ المترتبة عليه من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص له، دفعة واحدة أو بأقساط شهرية وفقاً لصلاحيات التقسيط الواردة في الفقرة (د) من المادة (٥٠) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

- ٢- استرداد كامل المبالغ المترتبة عليه في حال استحق تعويض الدفعة الواحدة وذلك بخصم هذه المبالغ من التعويض أو أي أموال أخرى عائدة له إذا كانت هذه المبالغ أكثر من التعويض المستحق.

المادة ١٨ - تعدل المادة (٢٤) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المكاتب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مديريات المناطق).

المادة ١٩ - يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٥-

أ- يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين حسب مقتضى الحال وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٧٠) من القانون في الحالات التالية ولهذه الغاية يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً وتستوفى الاشتراكات عن هذا الشهر:-

١- وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه المشمولة بأحكام القانون وثبوت عجزه الكلي أو الجزئي الطبيعى الدائم خلال الخدمة دون إكماله الشروط اللازمة للحصول على راتب الاعتلال.

٣- إكمال المؤمن عليه السن أو تجاوزها خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون وانتهاء خدمته دون إكماله مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة.

ب- يحسب تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على النحو التالي:-

١- ضرب عدد الاشتراكات في (١٥%) من متوسط الأجر الشهري لآخر (٢٤) اشتراكاً أو في (١٥%) من متوسط الأجر الشهري لعدد الاشتراكات إذا قلت عن (٢٤) اشتراكاً.

٢- تعاد للمؤمن عليه أو لورثته المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها قبل سريان أحكام القانون.

ج- تصرف نفقات الجنازة في حال استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للبند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.

د- يشترط لصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه غير الأردني لأي سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة باستثناء الوفاة تزويد المؤسسة بعدم ممانعة صادرة عن وزارة العمل أو عن أي جهة رسمية أخرى مختصة بشؤون عمل غير الأردنيين.

المادة ٢٠- يلغى نص المادة (٢٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٦-

أ- يصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه بناء على طلبه أو طلب المستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون في الحالات التالية شريطة أن يكون سبب الصرف قائماً عند التقدم بالطلب:-

١- شمول المؤمن عليه الأردني بأحكام قانون التقاعد العسكري أو التقاعد المدني بما في ذلك تقاعد البلديات وأمانة عمان الكبرى.

٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني وحصوله على جنسية أخرى أو فقدته للجنسية الأردنية.

٣- انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية المتزوجة وتفرغها لشؤون الأسرة.

٤- انتهاء خدمة المؤمن عليها الأردنية الأرملة أو المطلقة وتفرغها لشؤون الأسرة.

٥- انتهاء خدمة المؤمن عليه والحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن سنتين واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٦- انتهاء خدمة المؤمن عليه غير الأردني.

٧- وفاة المؤمن عليه خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.

٨- ثبوت انطباق حالة العجز الطبيعي الدائم على المؤمن عليه سواء كان كلياً أو جزئياً خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون.

٩- إكمال المؤمن عليه السن خارج خدمته المشمولة بأحكام القانون دون إكمالها المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

- ١٠- انتهاء خدمة المؤمن عليها العزباء وإكمالها سن الأربعين.
- ١١- انتهاء خدمة المؤمن عليه الذي أكمل سن الخامسة والخمسين والمؤمن عليها التي أكملت سن الخمسين شريطة أن لا تزيد اشتراكاتهما عن (٨٣) اشتراكاً وأن يكونا قد انقطعا عن الشمول مدة لا تقل عن (٣٦) شهراً.
- ١٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني الحاصل على راتب تقاعدي بموجب قانون التقاعد المدني أو قانون التقاعد العسكري أو أي نظام تقاعدي معمول به، شريطة أن يقل عدد اشتراكاته عن (١٢٠) اشتراكاً وأن لا يقل عمره عن (٥٠) عاماً.
- ١٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه الأردني والتحاقه بإحدى الجامعات بهدف الحصول على الشهادة الجامعية الأولى (بكالوريوس) شريطة أن لا يتجاوز عمره خمسة وعشرين سنة.
- ب- يحسب تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للنسب التالية:-
- ١- (١٠%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته (١٢٠) اشتراكاً فأقل.
- ٢- (١٢%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا زاد عدد اشتراكاته على (١٢٠) اشتراكاً وقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
- ٣- (١٥%) من مجموع الأجر الخاضع للاقتطاع إذا كان عدد اشتراكاته لا يقل عن (٢١٦) اشتراكاً.
- ج- في حال استحقاق تعويض الدفعة الواحدة، تعاد للمؤمن عليه أو لورثته المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها قبل سريان أحكام القانون.
- د- يشترط لصرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليه غير الأردني لأي سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة باستثناء الوفاة تزويد المؤسسة بعدم ممانعة صادرة عن وزارة العمل أو عن أية جهة رسمية أخرى مختصة بشؤون عمل غير الأردنيين.

المادة ٢١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (بما فيها مدد اشتراك المؤمن عليه في الانتساب الاختياري) إلى آخرها.

المادة ٢٢- يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٢٨-

يجوز للمؤمن عليه إلغاء الطلب المقدم منه لصرف تعويض الدفعة الواحدة قبل استلامه الشيك أو صرفه من البنك.

المادة ٢٣- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (عمل مشمول) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشمول مجدداً).

المادة ٢٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (للمستحقين عنه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (لورثته).

المادة ٢٥- يلغى نص المادة (٣١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٣١-

أ- إذا توفي المؤمن عليه قبل التقدم بطلب صرف تعويض الدفعة الواحدة أو توفي بعد تقديمه لهذا الطلب وقبل تسليم أو صرف الشيك، تحول مستحقات المؤمن عليه إلى المحكمة الشرعية أو الكنائسية (التركات) حسب مقتضى الحال، مضافاً إليها ما يلي:
١- المبالغ المسددة مقابل إضافة مدد الخدمة السابقة التي قام المؤمن عليه بدفعها.

٢- المبالغ المسددة عن الانتساب الاختياري.

٣- اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المعادة وفقاً لأحكام المادة (٢٥) من نظام الشمول بتأمينات المؤسسة.

٤- الرصيد الدائن للحساب الادخاري للتعطل عن العمل الذي تزيد قيمته على عشرة دنانير.

ب- إذا استحق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة بسبب الوفاة خارج أو خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون دون استكمالها المدة الموجبة لاستحقاق راتب التقاعد فيتم توزيع تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون على المستحقين من الورثة الوارد ذكرهم في حجة الإرث الصادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال.

ج- تقييد في حساب الأمانات المبالغ المستحقة من الرصيد الدائن للحساب الادخاري للتعطل عن العمل إذا لم تتجاوز قيمتها عشرة دنانير.

د- إذا كان رصيد الحساب الادخاري مديناً فيتم تسديده وفقاً لما يلي:-

١- خصم قيمة الرصيد المدين من مبلغ تعويض الدفعة الواحدة قبل تحويله إلى المحكمة الشرعية أو الكنائسية.

٢- خصم قيمة الرصيد المدين من القيمة المستحقة من مبلغ التعويض للورثة الوارد ذكرهم في حجة الإرث والتي يتم احتسابها وفقاً لما ورد في الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

٣- إذا تجاوزت مديونية المؤمن عليه مقدار المبالغ المستحقة للورثة فيتم تحويل جميع هذه المبالغ لتسديد مديونيته ويتم الرجوع على الورثة بمقدار المبالغ المتبقية وبنسبة ما آل إليهم من التركة.

هـ- يشترط لصرف النصيب المستحق من تعويض الدفعة الواحدة للأخوة والأخوات عدم وجود أرملة أو أرمل أو أبناء أو بنات أو والدين مستحقين وإثبات إعالة المؤمن عليه للأخوة والأخوات بموجب حجة إعالة صادرة عن المحكمة الشرعية أو الكنائسية حسب مقتضى الحال.

المادة ٢٦ - يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٢-

أ- يجوز للمؤمن عليه الذي قام بصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٢٦) من هذا النظام وتم شموله مجدداً بأحكام القانون أن يعيد للمؤسسة كامل مبلغ التعويض الذي دفعته له المؤسسة مضافاً إليه فائدة مقدارها (٥%) سنوياً سواء تمت الإعادة خلال خدمته المشمولة أو بعدها وذلك إذا رغب في إضافة مدة الاشتراك السابقة لغايات احتساب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وتتم تسوية حقوقه عن كامل مدة اشتراكه ويجوز للمستحقين إعادة هذا التعويض وفقاً لأحكام هذه الفقرة، وفي الأحوال جميعها يجب أن لا تكون هذه المدة قد احتسبت لغايات التقاعد المدني.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من هذا النظام، إذا حصل المؤمن عليه على راتب بموجب قانون التقاعد المدني أو العسكري وكانت له فترة مشمولة بأحكام القانون تم احتسابها لغايات حصوله على هذا الراتب فيجوز له الحصول على تعويض الدفعة الواحدة.

ج- في حال تم احتساب ثلثي خدمة المؤمن عليه الذي صرف له تعويض الدفعة الواحدة لغايات التقاعد المدني أو العسكري وتم شموله مجدداً بأحكام القانون يجوز له في هذه الحالة أن يعيد للمؤسسة ثلث مبلغ التعويض عن فترة الاشتراك التي تم احتساب ثلثيها لغايات التقاعد المدني أو العسكري مضافاً إليه فائدة نسبتها (٥%) سنوياً ويتم اعتماد ثلث مدة الاشتراك خدمة فعلية لغايات احتسابها في راتب التقاعد أو راتب الاعتلال المخصص وفقاً لأحكام القانون.

د- إذا عاد المؤمن عليه للشمول مجدداً بأحكام القانون وقام بإعادة تعويض الدفعة الواحدة ثم خرج من نطاق تطبيق أحكامه دون استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال بعد إعادته للتعويض فتتم تسوية حقوقه وفقاً لما يلي:-

١- تعاد للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه المبالغ والفائدة التي دفعها مقابل تعويض الدفعة الواحدة كما هي.

٢- يصرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك اللاحقة وفقاً لأحكام المادتين (٢٥) أو (٢٦) من هذا النظام حسب مقتضى الحال وذلك بعد استكمال الشروط الواردة في المادة (٢٧) من هذا النظام.

هـ- لا يجوز للمؤمن عليه الذي قام بصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من القانون العودة للشمول بأحكامه بعد إكماله السن في حال لم يكن له مدد اشتراك لاحقة على الصرف قبل إكماله السن.

المادة ٢٧- تعدل المادة (٣٤) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المكاتب) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مديريات المناطق).

المادة ٢٨- تعدل الفقرة (ج) من المادة (٣٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (صدور قرار) بعد كلمة (قبل) الواردة فيها.

المادة ٢٩- يلغى نص المادة (٣٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٣٩-

أ- يعتبر طلب المؤمن عليه بتخصيص راتب التقاعد المبكر ملغى في حال عودته إلى عمل مشمول بأحكام القانون خلال الشهر نفسه الذي تقدم فيه بالطلب.

ب- يجوز للمؤمن عليه إلغاء طلبه بتخصيص راتب التقاعد المبكر خطياً عند تبلغه قرار تخصيص الراتب أو قبله.

المادة ٣٠- تعدل المادة (٤٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء عبارة (وفي هذه الحالة تبقى نسبة الخصم كما هي عند إعادة الاحتساب، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً) الواردة في آخر البند (٥) من الفقرة (أ) منها .

ثانياً: بإلغاء عبارة (وفي هذه الحالة تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة ويحسب الراتب اعتماداً على متوسط أجره الخاضع للاقتطاع ويخفض وفقاً للنسب التي تم اعتمادها حسب آخر قرار تخصيص لراتب التقاعد المبكر الممنوح له وفي جميع الأحوال يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً) الواردة في آخر الفقرة (هـ) من البند (٢) من الفقرة (ب) منها .

ثالثاً: بإلغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ج- لغايات تطبيق أحكام هذه المادة يعتمد آخر تاريخ لتخصيص أو إعادة احتساب راتب التقاعد المبكر، وعند إعادة احتساب راتب التقاعد المبكر تضاف مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة وتعتمد نسبة التخفيض المقابلة للسن الواردة في القانون الذي تم احتساب الراتب بموجبيه ولهذه الغاية يحدد سن المؤمن عليه محسوباً على أساس سنه من التاريخ المحدد في هذه الفقرة مضافاً إليه مدد الاشتراك اللاحقة محسوبة بالسنوات، وفي الأحوال جميعها يجب أن لا يقل راتب التقاعد الجديد المخصص له عن راتب التقاعد المخصص سابقاً.

المادة ٣١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (عند إكماله السن) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (بتاريخ تخصيص الراتب).

المادة ٣٢- تعدل المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (أو مدير المكتب المعني) الواردة فيها .

المادة ٣٣- يلغى نص المادة (٤٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٤٤-

أ- تحدد المهن الخطرة وفقا للأسس التالية:-

١- الإضرار بصحة المؤمن عليه العامل مما يحد من مقدرته على العمل مع تقدمه في السن، وانخفاض الأداء جسديا مما يقلل من كفاءته في ممارسة هذه المهنة.

٢- ظروف العمل الاستثنائية التي يتعرض فيها المؤمن عليه أثناء عمله للمخاطر المهنية بما لا يقل عن (٥٠%) من وقت العمل والتي لا تسمح للمتقدمين في السن الاستمرار بمزاولة مثل القدرات الفسيولوجية والمجهود العضلي نتيجة للحركات الرتيبة المتكررة ، وحمل الأوزان الثقيلة، والعمل في الأماكن المغلقة أو المحصورة ، والعمل في درجات الحرارة المرتفعة أو شديدة البرودة.

٣- تزايد تعريض حياة المؤمن عليه للأخطار مع تقدمه في السن على الرغم من تطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية.

ب-١- تعد المهن المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا النظام مهنا خطيرة بصرف النظر عن القطاع الاقتصادي الذي تندرج ضمنه المنشأة التي يعمل فيها المؤمن عليه على أن تتم مطابقة المسمى والوصف الوظيفي في المنشأة مع ما هو منصوص عليه في الجدول.

٢- في الأحوال جميعها ، لا تعتبر المهن الإدارية والإشرافية مهناً
خطرة لغايات تطبيق هذا النظام.

ج- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس المستند إلى توصية
لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية إجراء أي تعديل على
الجدول الملحق بهذا النظام.

المادة ٣٤- يلغى نص المادة (٤٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٤٥-

تلتزم المنشأة بتزويد المؤسسة بأسماء المؤمن عليهم العاملين لديها
في المهن الخطرة الواردة في جدول المهن الخطرة الملحق بهذا
النظام ومهنتهم وأجورهم وذلك على النماذج المخصصة لهذه الغاية.

المادة ٣٥- يعدل البند (١) من الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من النظام الأصلي
بإضافة عبارة (للمؤمن عليه الأردني) بعد عبارة (بصفة اختيارية)
الواردة فيها .

المادة ٣٦- تعدل المادة (٥٠) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (صدر قرار) بعد عبارة (أن تتم الإعادة قبل)
الواردة في الفقرة (ج) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (د) إليها بالنص التالي:-

د- بداية الشهر الذي أكمل فيه المدة الموجبة لاستحقاق راتب
تقاعد الشيخوخة إذا تمت إعادة تعويض الدفعة الواحدة قبل
اكتماله المدة الموجبة لاستحقاق الراتب.

المادة ٣٧- يلغى نص المادة (٥٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
التالي:-

المادة ٥٢-

أ- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٦٣) من القانون،
يعتبر المؤمن عليه مستمراً في الشمول بأحكام القانون في أي
من الحالات التالية:-

١- الانتساب بصفة اختيارية لأحكام القانون لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إكمال السن، وفي هذه الحالة يعتبر اشتراكه في الانتساب الاختياري اعتباراً من بداية الشهر الذي أكمل فيه السن أو من بداية الشهر الذي انقطع فيه عن الاستمرار في الشمول بأحكام القانون بعد إكماله شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

٢- الاستمرار في دفع المبالغ المترتبة عليه إذا كان منتسباً بصفة اختيارية وعدم التقدم بطلب إيقاف الانتساب الاختياري.

٣- الشمول من خلال المنشأة التي استمر في العمل لديها أو تم استخدامه لديها خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ إكمال السن شريطة قيام المنشأة أو المنشآت التي يشمل من خلالها بأحكام القانون بإشعار المؤسسة بكتاب رسمي من كل منها يتضمن الموافقة على استمراره في الشمول بأحكام القانون لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة وذلك قبل صدور قرار تخصيص الراتب.

ب- في حال استمرار المؤمن عليه بالشمول بأحكام القانون وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تعتمد مدد اشتراكه حتى بداية الشهر الذي ينقطع فيه عن الاستمرار بالشمول.

ج- يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي للمؤمن عليه الذي تنطبق عليه أحكام الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بالقانون وقواعد الاحتساب الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون بحيث لا يتجاوز راتب التقاعد المخصص دون العلاوات ما نسبته (٧٥%) من متوسط الأجر الذي تم احتساب راتب التقاعد على أساسه.

د- يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجودي للمؤمن عليه الذي تنطبق عليه أحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة (٦٢) من القانون وفقاً لنسب الاحتساب الواردة في الجدول رقم (٦) الملحق بالقانون وقواعد الاحتساب الواردة في الفقرات ذاتها الواردة في هذه الفقرة ودون أي حد أعلى لراتب التقاعد المخصص له سنداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٩١) من القانون.

هـ- يعتبر المؤمن عليه الذي استمر بالشمول بأحكام القانون وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة مشمولاً بالتأمينات جميعها المطبقة بموجب أحكام القانون وفي حال استحقاقه أي راتب تقاعد أو راتب اعتلال بعد إكماله السن يتم احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب التقاعد وراتب الاعتلال المستحق بعد إكمال شروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، ويخصص الراتب الأكثر وفي حال كان راتب تقاعد الشيخوخة يساوي الراتب المستحق بعد إكمال السن يخصص راتب تقاعد الشيخوخة ويتم العمل على إلغاء مدد اشتراك المؤمن عليه اللاحقة لإكماله السن وإعادة الاشتراكات عن هذه المدد عن كافة التأمينات باستثناء اشتراكات تأمين إصابات العمل.

المادة ٣٨- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٥٣) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (قبل صدور قرار تخصيص الراتب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (عند تبلغه قرار تخصيص الراتب أو قبله).

المادة ٣٩- يلغى نص المادة (٥٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٥٥-

يصدر مدير إدارة التقاعد القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل .

المادة ٤٠ - تعدل المادة (٥٧) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإلغاء عبارة (اللجنة الطبية الأولية) الواردة في البند (٢) من
 الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المرجع الطبي).
 ثانياً: بإلغاء عبارة (اللجنة الطبية الأولية) الواردة في الفقرة (ب)
 من البند (٥) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة
 (المرجع الطبي).
 ثالثاً: بإلغاء نص البند (٧) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه
 بالنص التالي:-

٧- على الرغم مما ورد في البند (٦) من هذه الفقرة، للمدير
 العام بناءً على تنسيب المساعد منح زيادة الإعالة
 لصاحبة راتب التقاعد المطلقة عن أبنائها وبناتها الذين
 تتولى إعالتهم حتى وإن كان طليقها لا يزال على قيد
 الحياة وذلك وفقاً لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية.

المادة ٤١ - يلغى نص المادة (٥٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
 التالي:-

المادة ٥٩-

أ- تصرف زيادة الإعالة للمتقاعد عن المعالين الذين يتولى
 إعالتهم عند استحقاق الراتب، وفقاً للشروط الواردة في هذا
 الفصل.
 ب- في حال إضافة معال جديد بعد تاريخ استحقاق الراتب تصرف
 زيادة الإعالة اعتباراً من تاريخ استيفائه شروط الإعالة.
 ج- على الرغم مما ورد في الفقرات (أ) و(ب) من هذه المادة
 تصرف زيادة الإعالة للمتقاعد عن المعالين الوارد ذكرهم في
 البنود من (٣-٧) من الفقرة (ب) من المادة (٥٧) من هذا
 النظام اعتباراً من بداية الشهر الذي صدرت فيه حجة الإعالة
 من المحكمة المختصة.

د- يوقف صرف زيادة الإعالة لصاحب راتب التقاعد عن أي من المعالين في حال انتفاء أي شرط من شروط منح زيادة الإعالة الواردة في هذا الفصل على أن يعاد صرف هذه الزيادة اعتباراً من أول الشهر التالي للشهر الذي عاد فيه معالاً.

المادة ٤٢- تعدل المادة (٦١) من النظام الأصلي بإضافة الفقرة (د) اليها بالنص التالي:-

د- إذا تقدم المؤمن عليه بطلب تخصيص راتب الاعتلال وتخلف عن مراجعة المرجع الطبي في المؤسسة لمدة تتجاوز ستة أشهر يعتبر الطلب ملغى ما لم يقدم عذراً مشروعاً منعه من مراجعة المؤسسة خلال مدة انقطاعه تقبل به اللجنة الطبية الأولية المختصة بالعجز إذا كان لأسباب صحية أو تقبل به لجنة تسوية الحقوق الأولية إذا كان لأسباب أخرى.

المادة ٤٣- تعدل المادة (٦٣) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
ب- يكون المرجع الطبي في المؤسسة الجهة المختصة بإصدار التنسيب للمرجع المختص بإنهاء خدمات الموظفين العامين المشمولين بأحكام القانون بعد إحالتهم إليه من اللجنة الطبية العليا الحكومية لغايات استحقاق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د- تلتزم المؤسسة بتنفيذ قرارات المرجع الطبي الصادرة وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة شريطة أن يتم إنهاء خدمة المؤمن عليه خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور القرار.

المادة ٤٤ - تعدل المادة (٦٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (أو أوقف فيه الاشتراك في الانتساب الاختياري)
 بعد عبارة (خدمة المؤمن عليه) الواردة في الفقرة (أ) منها.
 ثانياً: بإضافة عبارة (صدور قرار) بعد عبارة (الاعادة قبل) الواردة
 في البند (٣) من الفقرة (ب) منها.

المادة ٤٥ - تعدل المادة (٦٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
 أولاً: بإضافة عبارة (ويستحق هذا الراتب اعتباراً من بداية الشهر
 الذي يتم إيقاف اقتطاع الاشتراك عنه بسبب انتهاء خدمة
 المؤمن عليه) إلى آخر الفقرة (ج) منها.

ثانياً: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
 د- إذا عاد صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم
 إلى عمل مشمول بأحكام القانون وكانت مدة اشتراكه
 اللاحقة بمفردها تؤهله للحصول على راتب تقاعد أو
 راتب اعتلال آخر يتم احتساب راتب التقاعد أو راتب
 الاعتلال المستحق عن مدة اشتراكه اللاحقة ويعاد
 احتساب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم
 بإضافة مدة اشتراكه اللاحقة إلى مدة اشتراكه السابقة
 ويخصص له الراتب الأكثر.

المادة ٤٦ - يلغى نص المادة (٦٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص
 التالي:-

المادة ٦٦-

لصاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب
 اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم غير الاردني أو المستحقين
 عنه مجتمعين طلب تبديل هذا الراتب عند تخصيصه بتعويض
 الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون في أي من
 الحالات التالية:-

أ- إذا قرر المرجع الطبي عند فحصه لأول مرة عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبي له.

ب- إذا قرر المرجع الطبي عدم الحاجة لإعادة الفحص الطبي بعد إعادة إجراء الفحص الطبي له أكثر من مرة وفي هذه الحالة يتم خصم الرواتب المصروفة له من المبلغ المستحق مقابل تبديل الراتب.

ج- في حال وفاة صاحب راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم يجوز للمستحقين مجتمعين من الورثة طلب تبديل هذا الراتب عند توزيعه عليهم ويوزع مبلغ التعويض في هذه الحالة وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

المادة ٤٧- يلغى نص المادة (٦٧) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٧-

يصدر مدير إدارة التقاعد ولجان تسوية الحقوق والمرجع الطبي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كل حسب اختصاصه.

المادة ٤٨- يلغى نص المادة (٦٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٦٩-

في حال وفاة المؤمن عليه خلال خدمته المشمولة بأحكام القانون واستحق راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وكان مستكماً لشروط استحقاق راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي أو راتب التقاعد المبكر تتبع الإجراءات التالية:-

أ- يحسب راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦٦) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً.

- ب- يحسب راتب تقاعد الشيخوخة وفقاً لأحكام الفقرتين (ب) و(د) من المادة (٦٢) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً أو يحسب وفقاً لأحكام البنود (١) و(٣) و(٤) من الفقرة (هـ) من المادة (٦٢) من القانون حسب مقتضى الحال.
- ج- يحسب راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي وفقاً لأحكام الفقرات (ج) و (د) من المادة (٥٢) من هذا النظام.
- د- يحسب راتب التقاعد المبكر وفقاً لأحكام البنود (١) و(٢) و(٤) من الفقرة (د) من المادة (٦٤) من القانون ويزاد بمبلغ (٤٠) ديناراً أو يحسب وفقاً لأحكام البنود (١) و(٢) و(٤) و(٥) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من القانون حسب مقتضى الحال.
- هـ- يتم تخصيص راتب التقاعد الأعلى للمؤمن عليه المحتسب وفقاً لأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و (د) من هذه المادة ويوزع على الورثة وفق الجدول رقم (٤) الملحق بالقانون وتصرف نفقات الجنازة للمستحقين من ورثة المؤمن عليه وفقاً لقرار المجلس الصادر بهذا الخصوص.

المادة ٤٩ - يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٧١ مكرر) إليه بالنص التالي:-
المادة ٧١ مكرر-

- أ- يخصص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٦) من القانون من بداية الشهر الذي يقدم فيه الورثة المستحقون الطلب، وينظر في شروط الاستحقاق بتاريخ تقديم الطلب.
- ب- لغايات تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة يشترط ما يلي:-

- ١- أن تقع وفاة المؤمن عليه الأردني خارج الخدمة خلال (٦٠) شهراً محسوبة من الشهر التالي للشهر الذي أوقف فيه اشتراكه بأحكام القانون.

٢- أن يكون للمؤمن عليه (١٢٠) اشتراكاً فعلياً فأكثر منها
(١٢) اشتراكاً متصللاً على الأقل.

٣- أن يقوم الورثة المستحقون بدفع اشتراكات تأمين
الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقاً لأحكام القانون
النافذ في حينه عن الفترة من الشهر التالي للشهر الذي
أوقف فيه الاقتطاع وحتى نهاية الشهر الذي وقعت فيه
الوفاة على أساس أجر المؤمن عليه المتوفى الأخير الخاضع
للاقتطاع دون فائدة على أن لا يقل الأجر عن الحد الأدنى
للأجور (٢٢٠) ديناراً أو أي تعديل يطرأ عليه إذا كان الأجر
أقل من ذلك، وفي حال تقسيط المبالغ المستحقة يتم احتساب
فائدة التقسيط.

٤- أن يقوم الورثة المستحقون بإعادة كامل مبلغ التعويض إذا
تم صرفه لهم سابقاً مع الفائدة القانونية دفعة واحدة أو
بالتقسيط.

ج- إذا كان عدد الاشتراكات التي صُرف عنها التعويض أو لم
يُصرف عنها للورثة المستحقين بسبب الوفاة خارج الخدمة أقل
من (١٢٠) اشتراكاً وكان للمؤمن عليه المتوفى فترات اشتراك
سابقة تم صرف تعويض الدفعة الواحدة عنها، فيجوز في هذه
الحالة إعادة كامل التعويضات السابقة مع الفائدة القانونية دفعة
واحدة لإكمال مدة (١٢٠) اشتراكاً أو ما يزيد عليها لغايات
تطبيق أحكام هذه المادة.

د- يقدم طلب تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية وفق أحكام
الفقرة (د) من المادة (٦٦) من القانون من قبل أي من الورثة
المستحقين.

هـ- في حال تقدم الورثة المستحقين بطلب تخصيص راتب التقاعد ولم يلتزموا بدفع الاشتراكات المستحقة أو إعادة التعويض المصروف سابقاً مع الفائدة القانونية، فيتم تخصيص راتب تقاعد الوفاة الطبيعية من بداية الشهر الذي يتم خلاله دفع تلك المبالغ أو تقسيطها.

و- لا يستحق الورثة الذين تسري عليهم أحكام الفقرة (د) من المادة (٦٦) من القانون نفقات الجنازة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٦٠) من القانون.

المادة ٥٠- تعدل المادة (٧٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ومديرو إدارات الفروع والمكاتب ولجان تسوية الحقوق الأولية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ومدير إدارة الفرع المعني ولجان تسوية الحقوق).

المادة ٥١- تعدل المادة (٧٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: باعتبار ما ورد فيها الفقرة (أ) منها وإلغاء عبارة (أول الشهر الذي يلي الشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (بداية الشهر التالي للشهر).

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-

ب- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يوقف صرف النصيب لأي من المستحقين بسبب الانتساب اختياريّاً أو حصوله على بدل التعطل عن العمل.

المادة ٥٢- تعدل المادة (٧٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (المخصصة للمؤمن عليهم الأردنيين وأبناء قطاع غزة وأبناء الضفة الغربية المقيمين في المملكة) بعد عبارة (رواتب الاعتلال التالية) الواردة في الفقرة (أ) منها .

المادة ٥٣- يلغى نص المادة (٧٨) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٧٨-

أ- يعتمد راتب التقاعد الأساسي أو راتب الاعتلال الأساسي، للرواتب الفعالة والرواتب الموقوفة مؤقتاً لغايات احتساب الزيادة المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧٧) من هذا النظام.

ب- ١- يتم توزيع الزيادة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بالتساوي على الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال مهما كان مقدارها.

٢- لا تسري أحكام البند (١) من هذه الفقرة على الرواتب التي تخصص بأثر رجعي قبل تاريخ ٢٠١٩/٥/١ حيث يتم في هذه الحالة احتساب قيمة الزيادة السنوية حسب النسبة المعتمدة.

ج- إذا تم تخصيص راتب التقاعد أو راتب الاعتلال قبل شهر أيار فيزداد الراتب في هذه الحالة على أساس عدد الأشهر التي استحق عنها هذا الراتب إلى تاريخ صرف الزيادة نسبة إلى إجمالي عدد أشهر السنة.

د- إذا كان معدل التضخم أو معدل النمو السنوي لمتوسط الأجور بقيمة سالبة فتبقى رواتب التقاعد أو رواتب الاعتلال كما هي في السنة السابقة دون زيادة.

هـ- تعتبر الزيادة المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧٧) من هذا النظام جزءاً أساسياً من الراتب المعتمد لغايات الربط بالتضخم أو بمعدل النمو السنوي لمتوسط الأجور أيهما أقل.

و- في حال وفاة صاحب راتب التقاعد أو راتب الاعتلال تتم زيادة الراتب المستحق للمتقاعد ثم يتم توزيع هذه الزيادة على المستحقين وفقاً للجدول رقم (٤) الملحق بالقانون.

ز- يصدر المجلس الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل.

المادة ٥٤ - يلغى نص المادة (٧٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٧٩-

أ- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بالرواتب والمبالغ المستحقة بمقتضى أحكام القانون بانقضاء (١٠) سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه الحقوق التأمينية واجبة الأداء.

ب- تعتبر الحقوق التأمينية التالية واجبة الأداء من تاريخ استكمال المؤمن عليه أو المستحقين عنه شروط استحقاق أي منها:-

١- راتب تقاعد الشيخوخة وراتب تقاعد الشيخوخة الوجودي.

٢- راتب تقاعد الوفاة الطبيعية.

٣- النصيب المستحق من راتب التقاعد أو راتب الاعتلال أو

تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام الفقرتين (أ)

و(ب) من المادة (٧٠) من القانون بسبب الوفاة أما القاصر

فيبدأ احتساب مدة التقادم عليه عند بلوغ سن الثامنة عشرة.

٤- بدل إجازة الأمومة.

٥- نفقات الجنازة إن وجدت.

ج- تعتبر الحقوق التأمينية التالية واجبة الأداء من تاريخ تبليغ قرار المؤسسة:-

١- نفقات العناية الطبية والبدلات اليومية وتعويض الدفعة

الواحدة وراتب الاعتلال وراتب الوفاة الناشئة عن إصابة العمل.

٢- تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من

المادة (٧٠) من القانون بسبب ثبوت حالة العجز الطبيعي أو

اكمال المؤمن عليه السن.

- ٣- تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٧٠) من القانون باستثناء ما ورد في البند (٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ٤- راتب التقاعد المبكر.
- ٥- راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي الدائم أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم.
- د- يعتبر الرصيد الدائن للحساب الادخاري لتأمين التعطل عن العمل واجب الأداء عند تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من هذا النظام.
- هـ- إذا كان للمؤمن عليه مبالغ مستحقة بمقتضى أحكام القانون وكان مديناً للمؤسسة تطبق المقاصة حكماً من تاريخ استحقاق تلك المبالغ.
- و- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه في المطالبة بصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لما يلي:-
- ١- المؤمن عليه الذي أكمل السن القانونية ولم يكمل المدة الموجبة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة في ظل سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ يسقط حقه أو المستحقين عنه بالتقادم بعد مضي (٥) سنوات من تاريخ إكمال سن الخامسة والستين للذكر وسن الستين للإناث، بحيث يسقط بالتقادم تعويض الدفعة الواحدة بإكمال المؤمن عليه الذكر السبعين من العمر والمؤمن عليها الانثى الخامسة والستين من العمر.
- ٢- تطبق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٥) من القانون على المؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الستين والمؤمن عليها الانثى التي أكملت سن الخامسة والخمسين في ظل سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ في حال عدم إكمال المؤمن عليه الذكر السبعين من العمر والمؤمن عليها الانثى الخامسة والستين من العمر قبل تاريخ ٢٠١٤/٣/١.

- ٣- المؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الستين والمؤمن عليها الانثى التي أكملت سن الخامسة والخمسين ولم يكمل المدة الموجبة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة في ظل سريان قانون الضمان الاجتماعي المؤقت رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ يسقط حقهما أو المستحقين عنهما بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إكمال المؤمن عليه الذكر سن الستين والمؤمن عليها الانثى سن الخامسة والخمسين، وفي حال استمر المؤمن عليه الذكر الذي أكمل سن الستين والمؤمن عليها الانثى التي أكملت سن الخامسة والخمسين ولم يكمل المدة الموجبة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة فيبدأ احتساب التقادم من تاريخ آخر إيقاف له بحيث يسقط حقه أو المستحقين عنه بعد مرور عشر سنوات من هذا التاريخ.
- ٤- يسقط حق المؤمن عليه أو المستحقين عنه بصرف تعويض الدفعة الواحدة بالتقادم بعد مرور عشر سنوات من تاريخ إكماله سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى في ظل سريان قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤، وفي حال استمراره بالشمول بأحكام القانون ولم يكمل المدة الموجبة للحصول على راتب الشيخوخة فيبدأ احتساب التقادم بعد مرور عشر سنوات من تاريخ آخر إيقاف وارد للمؤسسة.
- ٥- إذا عاد المؤمن عليه للشمول بأحكام القانون وكان قد سقط حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بالتقادم بسبب إكمال سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للأنثى، فتسوى حقوقه على النحو التالي:-

- أ- عند استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال يتم احتساب كامل فترة شموله بأحكام القانون.
- ب- عند عدم استكمال شروط استحقاق راتب التقاعد أو راتب الاعتلال يتم تسوية حقوقه عن الفترة اللاحقة فقط.

٦- يجوز للمؤمن عليه الذي كان قد سقط حقه في الحصول على تعويض الدفعة الواحدة بالتقاعد بسبب إكمال سن الستين للذكر وسن الخامسة والخمسين للإنثى أن يطلب إضافة المدة اللازمة لغايات تمكينه من إكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب التقاعد.

ز- إذا عاد صاحب راتب التقاعد المبكر أو صاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم الى عمل مشمول بأحكام القانون وفقاً للشروط الواردة في الفقرات (أ)(ب)(ج)(د) من البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٨٥) من القانون فإن حقه يسقط بالمطالبة بالمبالغ المستحقة وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بالقانون بانقضاء عشر سنوات من الشهر الذي استحق فيه هذه المبالغ.

المادة ٥٥- تعدل المادة (٨٤) من النظام الأصلي بإلغاء كلمة (المكاتب) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (مديريات المناطق).

المادة ٥٦- يلغى نص المادة (٨٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ٨٦-

يحق لصاحب راتب اعتلال العجز الجزئي الاصابي الدائم أو راتب اعتلال العجز الكلي الاصابي الدائم الجمع بين هذا الراتب واي راتب تقاعد أو راتب اعتلال يخصص له بموجب أحكام القانون وذلك وفقاً لما يلي:-

أ- إذا كان مجموع الراتبين الأساسيين يساوي أو يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال فيعتمد في هذه الحالة مجموع الراتبين الأساسيين ويضاف إليه المجموع الأكثر لمقدار الزيادات المستحقة لأي من الراتبين الأساسيين وفق أحكام القانون.

ب- إذا تجاوز مجموع الراتبين الأساسيين ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال ولم يتجاوز أي منهما ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال يخفض مجموعهما إلى ثلاثة أمثال الحد المشار إليه ويضاف إليه المجموع الأكثر لمقدار الزيادات المستحقة لأي من الراتبين الأساسيين وفق أحكام القانون.

ج- إذا تجاوز أحد الراتبين الأساسيين أو كلاهما ثلاثة أمثال الحد الأدنى لراتب التقاعد أو راتب الاعتلال يحسب مقدار كل من الراتبين الأساسيين مع الزيادات المستحقة لهذين الراتبين وفق أحكام القانون وتدفع لصاحب الراتب أو الورثة المستحقين عنه القيمة الأعلى لأي منهما.

د- في حال الجمع بين راتب اعتلال العجز الجزئي أو الكلي الإصابي الدائم وراتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم وتطبيق أي من الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة ثم عودة صاحب الراتب إلى عمل مشمول بأحكام القانون تتبع الأسس التالية:-

١- إذا عاد صاحب الراتب إلى عمل مشمول بأحكام القانون خلافاً للشروط المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٨٥) من القانون يستمر صرف راتب اعتلال العجز الجزئي أو الكلي الإصابي الدائم أو يعاد صرفه حسب مقتضى الحال مضافاً إليه الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام القانون اعتباراً من بداية الشهر الذي عاد فيه صاحب الراتب إلى العمل.

٢- إذا عاد صاحب الراتب إلى عمل مشمول بأحكام القانون وفقاً للشروط المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من البند (١) من الفقرة (د) من المادة (٨٥) من القانون يتم صرف راتب اعتلال العجز الجزئي أو الكلي الإصابي الدائم والقيمة المستحقة الصرف من الراتب الأساسي لراتب التقاعد المبكر أو راتب اعتلال العجز الجزئي الطبيعي الدائم والتي يتم احتسابها وفقاً للجدول رقم (٧) الملحق بالقانون.

المادة ٥٧- يلغى نص المادة (٨٩) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-
المادة ٨٩-

إذا استحق المؤمن عليه غير الأردني راتب التقاعد أو راتب الاعتلال وتم تبديله بتعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من القانون ثم عاد لعمل مشمول بأحكام القانون، فلا تعتمد فترات الاشتراك السابقة لغايات استحقاق أي منفعة تأمينية وفقاً لأحكام القانون.

المادة ٥٨- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٩٠) إليه بالنص التالي:-
المادة ٩٠-

أ- تتم تسوية حقوق المؤمن عليهم العاملين وفقاً لعقد العمل الجزئي والذين تنطبق عليهم أحكام التعليمات التنفيذية لشمول العاملين في العمل المرن على أساس نسبة عدد الاشتراكات المحتسبة لهم من عدد الاشتراكات اللازمة للحصول على راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم أو راتب الوفاة الطبيعية وما يلحق هذه الرواتب من زيادات وعلى أن تطبق أحكام القانون فيما يتعلق بتسوية حقوقهم في المنافع التأمينية الأخرى.

- ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تسوى حقوق المؤمن عليهم العاملين بموجب عقد العمل الجزئي بتأمين الأمومة وتأمين التعطل عن العمل وفقاً للأجر الجزئي المحتسب على أساسه الاشتراكات.
- ج- يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً لغايات استيفاء شروط استحقاق رواتب تقاعد الشيخوخة والعجز والوفاء.
- د- يراعى عند احتساب راتب تقاعد الشيخوخة وراتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم وراتب الوفاة الطبيعية الحد الأدنى المقرر للرواتب التقاعدية وفقاً لأحكام القانون، بحيث لا يجوز أن تزيد هذه الرواتب على نسبة عدد الاشتراكات المحتسبة إلى عدد الاشتراكات اللازمة للحصول على هذه الرواتب من الحد الأدنى للرواتب التقاعدية.

المادة ٥٩- يعدل النظام الأصلي بإضافة المادة (٩١) إليه بالنص التالي:-
المادة ٩١-

- أ- يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.
- ب- للمدير العام تفويض أي صلاحية ممنوحة له بموجب أحكام هذا النظام لأي من موظفي المؤسسة على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.
- ج- للمدير العام منح صلاحيات مدير إدارة التقاعد الواردة في هذا النظام إلى أي من مديري إدارات الفروع.
- د- للمدير العام منح صلاحيات مديري إدارات الفروع أو مدير إدارة التقاعد الواردة في هذا النظام إلى أي من مساعدي المدير العام أو إلى أي من مديري الإدارات المركزية أو أي من مديري المديرية لديها .

هـ - لمدير إدارة التقاعد ومديري إدارات الفروع ومدير إدارة إصابات العمل والسلامة المهنية أو أي إدارة تحل محلها، تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا النظام لأي من الموظفين العاملين لديهم على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

٢٠٢٠/٢/٩

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عمر الرزاز	وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسين الصفدي	وزير الداخلية سلامة حماد السحيم
وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور محي الدين شعبان توق	وزير المياه والري المهندس رائد مظفر أبو السعود	وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير منيزل النعيمي
وزير الشؤون السياسية والبرلمانية المهندس موسى حابس المعايطة	وزير الإدارة المحلية المهندس وليد محي الدين المصري	وزير السياحة والآثار مجد محمد شويكت
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي ياسره عاصم غوشة	وزير البيئة الدكتور صالح علي الخرايشة	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموري
وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندسة هالة عادل زواتي	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس مثنى حمدان غرايبية	وزير الزراعة المهندس إبراهيم صبحي الشحاحده
وزير المالية الدكتور محمد العسوس	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء سامي كامل الداوود	وزير الصحة الدكتور سعد فايز جابر
وزير دولة لشؤون الإعلام أمجد عودة العضايلة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد الخلايلة	وزير الثقافة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور باسم الطويسي
وزير الشباب الدكتور فارس عبد الحافظ البريزات	وزير التخطيط والتعاون الدولي الدكتور وسام عدنان الريضي	وزير النقل الدكتور خالد وليد سيف